.

ولو لم يوص فوجد في تركته كيس مختوم مكتوب عليه أنه وديعة فلان فلا يجب تسليمه بمجرد ذلك فلعله كتبه تلبيسا أو بملك بعد الكتيبة ولم يغير المكتوب $ السبب الثالث نقل الوديعة من قرية إلى قرية .

فإن نقلها من قرية آهلة إلى قرية غير آهلة ضمن لأن قرية آهلة أحرز في حقه .

وإن كان بالعكس وبينهما مسافة تسمى سفرا ضمن لأنه سافر به .

وإن لم تكن فإن كانت قرية غير آهلة مثل الأولى أو أحرز فلا ضمان لأنه زاد خيرا .

وإن كان دونه ضمن لأنه نقص الأحزار فكان كما لو سافر به .

وإن نقلها من بيت في داره إلى بيت آخر وهو مثل الآخر أو فوقه لم يضمن